



الجامعة اللبنانية
كلية الصحة العامة

قرار رقم ١٣١٤

تعديل المادة ١٦ من النظام الداخلي لكلية الصحة العامة في الجامعة اللبنانية

إن رئيس الجامعة اللبنانية،

بناءً على المرسوم رقم ٤٠٧١ تاريخ ٢٠١٦/١٠/١٣ (تعيين رئيس الجامعة اللبنانية)،

بناءً على القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦ وتعديلاته (تنظيم الجامعة اللبنانية)،

بناءً على القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠٠٩/٣/٤ (تنظيم المجالس الأكاديمية في الجامعة اللبنانية)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٢ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ وتعديلاته (تعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعة اللبنانية)،

بناءً على المرسوم رقم ١٤٨٤٠ تاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٨ (اعتماد نظام جديد للتدريس في الجامعة اللبنانية)،

بناءً على المرسوم رقم ٢٢٢٥ تاريخ ٢٠٠٩/٦/١١ (القواعد العامة لنظام التدريس الفصلي في الجامعة اللبنانية)،

بناءً على المرسوم رقم ٤٤١٨ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦ وتعديلاته (مرسوم إنشاء كلية الصحة العامة)،

بناءً على المرسوم رقم ٣٢١٨ تاريخ ١٩٨٦/٥/٢٧ وتعديلاته (مرسوم إعادة تنظيم كلية الصحة العامة)،

بناءً على المرسوم رقم ٧٤ تاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٢ (إنشاء ثلاثة معاهد عليا للدكتوراه في الجامعة اللبنانية)،

بناءً على المرسوم رقم ١٠١٢٨ تاريخ ٢٠١٣/٣/٢٢ (تعديل المرسوم رقم ٧٤)،

بناءً على القرار رقم ٧٤٨ تاريخ ٢٠١٦/٣/١٥ (النظام الداخلي لكلية الصحة العامة في الجامعة اللبنانية)،

بناءً على اقتراح مجلس الوحدة في كلية الصحة العامة، تاريخ ٢٠١٧/٣/٢٣،

بناءً على موافقة مجلس الجامعة اللبنانية في جلسته رقم ١٥/١٠/٢٠١٧ ج.ج. تاريخ ٢٠١٧/٤/٢٦ (القرار رقم ٧٤٨/١٥/٢٠١٧)،

يقرر ما يأتي:

المادة ١: تعدل المادة رقم ١٦ في القرار رقم ٧٤٨ تاريخ ٢٠١٦/٣/١٥ (النظام الداخلي لكلية الصحة العامة في الجامعة اللبنانية) لتشتمل مباراة الدخول المشار إليها أعلاه على المواد الخطية التالية:

تأهيل النفسي الحركي	تقويم النطق		العمل الصحي الإجتماعي		القبالة القانونية العلوم التمريضية		العلاج الفيزيائي - العلوم المخبرية - علوم البصريات وقياس مدى النظر - الصحة والبيئة - علم التغذية والحمية - العلاج الانشغالي - علوم الاشعة		لغة فرنسية أو انكليزية
التمثيل	المدة	التمثيل	المدة	التمثيل	المدة	التمثيل	المدة	التمثيل	المدة
١	ساعة	٢	ساعتين	١	ساعة	١	ساعة	١	ساعة
			تحليل نص						
			إملاء						
١	ساعة	٢	ساعتين	١	ساعة	١	ساعة	١	ساعة
			تحليل نص						
			إملاء						
٢ (A)	ساعة	٢ (A)	ساعة	١ (B)	ساعة	٢ (A)	ساعة	٢ (A)	ساعة
-	-	-	-	-	-	-	-	٢	ساعة
-	-	-	-	-	-	-	-	٢ (A)	ساعة
-	-	-	-	-	-	١ (B)	ساعة	٢ (A)	ساعة
-	-	-	-	٢	ساعة ونصف	-	-	-	-
١	ساعة	١	ساعة	-	-	-	-	-	-

(A) و (B) مستويين مختلفين.

بدلاً من:

العلاج الفيزيائي - العلوم المخبرية - علوم البصريات وقياس مدى النظر - الصحة والبيئة - علم التغذية والحمية - العلاج الانشغالي - علوم الاشعة		القبالة القانونية العلوم التمريضية		العمل الصحي الاجتماعي		تقويم النطق		تأهيل النفسي الحركي	
المدة	الثقيل	المدة	الثقيل	المدة	الثقيل	المدة	الثقيل	المدة	الثقيل
ساعة	١	ساعة	١	ساعة	١	ساعتين	٢	ساعة	١
ساعة	١	ساعة	١	ساعة	١	ساعتين	٢	ساعة	١
ساعة	٢ (A)	ساعة	٢ (A)	ساعة	١ (B)	ساعة	٢ (A)	ساعة	٢ (A)
ساعة	٢	-	-	-	-	-	-	-	-
ساعة	٢ (A)	٤٥ دقيقة	١ (B)	-	-	٤٥ دقيقة	١ (B)	٤٥ دقيقة	١ (B)
ساعة	٢ (A)	٤٥ دقيقة	١ (B)	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	ساعة ونصف	٢	-	-	ساعة ونصف	٢

والباقى دون تعديل

المادة ٢: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة

بيروت في : ١٩ أيار ٢٠١٧

رئيس الجامعة اللبنانية

فؤاد أيوب

يبلغ إلى :

- أمانة سر الجامعة
- المصلحة الإدارية
- أمانة سر رئيس الجامعة
- كلية الصحة العامة بجميع فروعها

الجامعة اللبنانية
مجلس الجامعة
مجلس التدقيق